E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/130
7 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان

رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، القائم بالأعمال بالنيابة، لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بأن أحيل طيه نسخة من رسالة موجهة من السيد فلاديسلاف يوفانوفتش، وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الى رئيس الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان، المعقود في جنيف (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان، في اطار البند ١٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) فلاديمير بافيشفش

المرفق

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة من وزير خارجية يوغوسلافيا الى رئيس الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان

لي الشرف ومن واجبي أن أخاطب الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان بغية استرعاء الاهتمام الى الممارسة غير المشروعة المتبعة في الأمم المتحدة بشأن أهلية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مجال المعاهدات، ولا سيما لأن جدول أعمال اجتماعكم يتضمن، فيما يتضمنه، استعراض التطورات الأخيرة المتعلقة بعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

إن الممارسة المتبعة في منع ممثلي جمهورية يوغسلافيا الاتحادية من الاشتراك في الاجتماعات المعنية باستعراض تنفيذ الحقوق والواجبات بمقتضى اتفاقيات حقوق الانسان قد أصبحت أكثر تواترا في الآونة الأخيرة. وهذه القرارات لا أساس لها قانونا، وحيث إنها تجيء دائما من نفس المجموعة من البلدان فمن الواضح أن هذه الأعمال لها دوافع سياسية دون أن يكون لها أي أساس في القانون الدولي.

وعلى سبيل المثال، ففي بداية هذا العام مُنع ممثلو يوغسلافيا من حضور اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعقود في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأحدث مثل هو منع ممثلي يوغوسلافيا من الاشتراك في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد اعتمد هذا القرار في الوقت الذي كانت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنظر بكل جدية في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول.

ومن الصعب فهم حرمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الحق في الاشتراك في هذه الاجتماعات، بعدما أبدت بوضوح رغبتها في التعاون. وأود أن أعيد الى أذهان الخبراء الموقرين أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قدمت، وفقا للالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الآنفة الذكر، تقارير فائقة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واستقبلت البعثة الموفدة من اللجنة الأخيرة في نهاية ١٩٩٣. ولا بد من التأكيد على أنه بالرغم من قرار الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد قدمت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤخرا تقريرا تكميليا الى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعتبر برهانا آخر على استعدادها وعزمها على أن تحترم وتنفذ، عن حسن نية، التعهدات الدولية التي اتخذتها على عاتقها والملزمة بها بموجب إعلان الجمعية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

ان القرارات المتخذة في الاجتماعات الآنفة الذكر تتنافى مباشرة مع أحكام كلتا الاتفاقيتين والعهد الدولي، وكذلك مع القواعد العامة للقانون الدولي بشأن المعاهدات، التي تحدد الشروط التي يجوز بموجبها

حرمان احدى الدول الأعضاء من حقوقها بموجب المعاهدات. ولهذا السبب بالذات لم يجر التمسك بالقواعد المحددة للقانون الدولي في أي من الحالات التي اتخذت فيها قرارات تقضي بتعليق حقوق ممثلي يوغوسلافيا.

وتشكل هذه الممارسة سابقة خطيرة تحت رعاية الأمم المتحدة يمكن أن تكون لها آثار بعيدة المدى. وحيث إن الصكوك الدولية التي تدخل في فئة المعاهدات تنطبق على الجميع، فمن الأصعب فهم سبب التمييز بموجب هذه المعاهدات ضد مواطني دولة قد برهنت بسلوكها حتى الآن على أنها تحترم المعايير الأساسية في ميدان حقوق الانسان.

ونظرا لهذه الممارسة غير القانونية، التي لا أساس لها في القانون الدولي، أعربت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن احتجاجها على ذلك بتوجيه مذكرة الى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك المذكرة، أكدت الحكومة اليوغوسلافية بوضوح استعدادها لاحترام جميع الالتزامات بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ولكنها شددت في الوقت ذاته بعزم على أن من المستحيل الفصل بين الالتزامات والواجبات، التي هي متكافئة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. كما أشارت الى أنه اذا عملت مجموعة من البلدان على اتخاذ قرار يقضي بتعليق حقوق يوغوسلافيا بوصفها دولة عضوا، فتكون بذلك قد علقت، خلافا لارادة يوغوسلافيا وتوجهها، التزاماتها المنبثقة عن الصكوك الدولية.

وبالاضافة الى ذلك، فمن الخطر وغير المقبول أن تتخذ بعض الدول قرارات مخالفة لرأي وموقف المستشار القانوني للأمم المتحدة (A/47/485) والرأي المبدى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، القائل بأن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ليس له تأثير على مركز يوغوسلافيا كطرف في المعاهدات الدولية. وهذا التعسف من جانب مجموعة من البلدان، شرعت في اجراءات لمنع ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الاشتراك في عمل اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقيتين الآنفتي الذكر، يضع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن سلطة الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، موضع سؤال.

وفي الختام، أود الاعراب عن أملي في أنكم، بقبولكم الحجج الواردة أعلاه، ستعملون، بحكم منصبكم، على منع تكرار هذه الأعمال غير القانونية ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في المستقبل، مما يحول دون أن تصبح هذه السابقة الخطيرة والمناورات السياسية ممارسة منتظمة داخل الأمم المتحدة.

فلاديسلاف يوفانوفتش